مرســـوم ســـلطاني
رقم ٨٤/٨٦
باصدار قانون ونظام المناقصات الحكوميـــة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ في شأن التوقيع على المعاملات الخارجية والداخلية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ باصدار قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣٩ في حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة ١ : يعمل في شراء جميع الأصناف والمهمات اللازمة للوحدات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها بقانون ونظام المناقصات المرافقين .

مـــادة ٢ : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم أو يتعارض معها .

مـــادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر في : ٤ صـــفر سنة ١٤٠٥ هـ
المـوافـق : ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٨٤ م

قـابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٩) .
الصادرة في ١٩٨٤/١١/١ .

قانـــون المناقصـــــات

مـــادة ١ : يكون شراء جميع الأصناف والمهمات اللازمة للوحدات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها عن طريق مناقصة عامة يعلن عنها باستثناء عقود ومشاريع وحدات الدفاع وما يرد باستثنائه نص خاص في هذا القانون أو نظام المناقصات أو أى قانون آخر ، و يجوز أن يكون الشراء وتنفيذ الأعمال بطريق المناقصة المحدودة أو المحلية أو الممارسة طبقا لأحكام نظام المناقصات .

مـــادة ٢ : يتولى مسئولية جميع المناقصات الحكومية مجلس للمناقصات يصدر بتشكيله مرسوم سلطاني و يتمتع بالصلاحيات الآتية :

(أ) الدعوة للمناقصات حسبما يعتمد من البيانات والمواصفات التي تقدمها الوحدات الحكومية .

(ب) تلقى العطاءات من الشركات والمقاولين والمكاتب الاستشارية وفتح مظاريفها ثم إحالتها الى الوحدات الحكومية المعنية للدراسة والتحليل والافادة .

(ج) استلام تحاليل العطاءات من الوحدات الحكومية المعنية ومراجعتها واتخاذ قرارات الاسناد بشأنها .

(د) تشكيل لجان المناقصات في أنحاء السلطنة وتحديد صلاحياتها وذلك دون المساس بلجان المناقصات الداخلية في كل وحدة حكومية طبقا لنص المادة (٨) من هذا القانون .

(هـ) تسجيل وتصنيف الشركات والمقاولين والمكاتب الاستشارية على ضوء البيانات المقدمة والتي يتطلبها نظام المناقصات .

(و) اعادة تقييم أى من الشركات والمقاولين والمكاتب الاستشارية المشار اليها وانذارها بما يرد عنها للمجلس من الجهات الحكومية المعنية من بلاغات عن المخالفات أو التقصير في الأعمال الموكولة اليها أو تطبيق العقوبات التي ينص عليها نظام المناقصات .

مـــادة ٣ : على مجلس المناقصات مراجعة المواصفات الفنية التي تقدمها الوحدات الحكومية لمشروعاتها والتحقق من كفايتها وله أن يستعين في ذلك بخبراء من موظفي الدولة أو غيرهم من الفنيين العمانيين أو الأجانب داخل السلطنة أو خاجها .

مـــادة ٤ : اذا رأت الوزارة أو الوحدة الحكومية المعنية استبعاد عطاء أو أكثر فيجب أن يكون رأيها مسببا كما يجب أن يكون قرار المجلس بالاستبعاد مسببا اذا كان العطاء المستبعد هو أقل عطاء وذلك دون اخلال بنص المادة (١١) من هذا القانون .

مـــادة ٥ : لا يجوز بعد فتح المظاريف الدخول في مفاوضة مع أحد من مقدمي العطاءات في شأن تعديل عطائه ، الا اذا كان العطاء الأقل مقترنا بتحفظ أو تحفظات وكان أقل عطاء غير مقترن بشيء من ذلك تزيد قيمته الرقمية كثيرا على العطاء المقترن بتحفظات ، فانه

يجوز في هذه الحالة التفاوض مع مقدم أقل عطاء مقترن بتحفظات لينزل عن كل تحفظاته أو بعضها بما يجعل عطاءه متفقا مع شروط المناقصة بقدر الامكان و بما لا يجعل مكانا للشك في أنه أصلح عطاء ، فاذا رفض فيجوز التفاوض مع من يليه بحيث لا تجرى مفاوضة في التعديل مع صاحب عطاء الا اذا رفض هذا التعديل جميع مقدمي العطاءات الأقل منه .

و يسري الحكم المتقدم حتى لو كانت العطاءات كلها مقترنة بتحفظات أوكانت كلها غير مقترنة بشيء منها وكان العطاء الأقل يزيد على القيمة السوقية ولم يتقرر الغاء المناقصة لهذا السبب .

مادة ٦ : لا تجرى المفاوضة في الحالات الواردة في المادة السابقة الا بقرار من مجلس المناقصات بعد استطلاع رأى الوزارة أو الجهة الحكومية المعنية و يكون البت في نتيجة المفاوضات للمجلس .

مادة ٧ : تلغى المناقصات بقرار مسبب من رئيس المجلس بعد النشر عنها وقبل البت فيها اذا استغنى عنها نهائيا بناء على طلب الوحدة الحكومية المعنية .

أما في غير هذه الحالة فيجوز الغاء المناقصة في أى من الحالات الآتية :

(أ) اذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحد .

(ب) اذا اقترنت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات جوهرية .

(ج) اذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة السوقية .

و يكون الالغاء في هذه الحالة بقرار من المجلس بعد أخذ رأى الوحدة الحكومية المعنية .

مادة ٨ : استثناء من أحكام المادتين (١) ، (٢) من هذا القانون ودون اخلال بأحكام مرسوم توقيع المعاملات الخارجية والداخلية رقم ٧٦/٤٨ وتعديلاته ، يجوز للوزارات والجهات الحكومية في العقود والاعمال التي لا تزيد تكلفتها على مائة ألف ريال عماني تشكيل لجان داخلية للمناقصات تتولى طرح واعلان فتح المناقصات على أن ترسل صورة من تحاليل المناقصة وقرار اسنادها الى المجلس للعلم .

كما يجوز للوزارات والجهات الحكومية شراء ما تحتاجه بطريق الممارسة وذلك في الحالات والشروط التي يحددها نظام المناقصات .

مادة ٩ : استثناء من أحكام المادتين (١) ، (٢) من هذا القانون يجوز للوزارات والجهات الحكومية اسناد اعمالها فيما لا تزيد تكلفته على عشرة آلاف ريال عماني للمقاول أو الصانع أو المورد الذي تختاره مباشرة دون مناقصة على أن تكون الأسعار مناسبة مع بيان الأسباب الموجبة لاختياره وأن يتم ذلك بموافقةالوزير أو وكيل الوزارة المختص أو رئيس الوحدة الحكومية .

مادة ١٠ : لا تقبل العروض الا من المتعهدين الأصليين أو وكلائهم المعتمدين في السلطنة اذا كان مركز الأصيل في الخارج .

مـــادة ١١ : للمجلس استبعاد أى عطاء أو اعادة المناقصة دون ابداء أسباب في الأحوال الآتية :

(أ) اذا اقتضت ذلك مصلحة الدولة .

(ب) اذا اتضح أن مقدم العطاء مفتقر لشرط من شروط نظام المناقصات المعمول به في السلطنة .

(ج) اذا لم يكن مقدم العطاء مسجلا في السلطنة .. وذلك فيما عدا المناقصات الدولية على أن تشتمل على تعهد صاحب العطاء بالتسجيل حسب الأنظمة المعمول بها في السلطنة خلال شهر من ارساء العطاء عليه .

(د) اذا كان مقدم العطاء :

- نفذ مشروعا سابقا تنفيذا معيبا أو مخالفا للشروط والمواصفات بناء على تقارير الجهة الحكومية المعنية أو أى جهة حكومية فنية بالسلطنة .
- بينه و بين الحكومة نزاع معلق حول مشروع سابق .
- وردت تقارير تفيد افلاسه أو اعساره .

(هـ) اذا كانت وثائق العطاء غير مكتملة أو غير موقعة أو غير مختومة من مقدمها .

(و) اذا لم ترفق بالعطاء الكفالة المصرفية المقررة .

(ز) اذا انطوى العطاء على مخالفة لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣٩ بشأن حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح المشار اليه وتفسيره .

مـــادة ١٢ : يعتبر تقديم العطاء اقرارا من مقدمه بأنه اطلع على كافة شروط المناقصة ومخططات المشروع ومواصفاته وجداول الكميات ، وأنه علم بطبيعة الموقع ومكانه وجميع الأمور التي تتعلق بتنفيذ العطاء واتمامه وتسليمه طبقا لأحكام الاتفاقية والشروط والمواصفات الفنية .

واى استفسار أو استيضاح يتعلق بوثائق المناقصة يتعين تقديمه الى المجلس أو الجهة الحكومية صاحبة المشروع وذلك قبل الموعد المحدد لتقديم العطاءات بوقت كاف .

مـــادة ١٣ : يجب الرجوع للمجلس اذا ظهر أى تغيير في قيمة العطاء على أنه يجوز للوحدات الحكومية ، ودون اخلال بأحكام مرسوم توقيع المعاملات الخارجية والداخلية المشار اليه وتعديلاته ، اصدار الأوامر التغييرية فيما لا يتجاوز مجموع تكلفته مائة ألف ريال عماني أو ١٠٪ من قيمة العطاء الأصلي التي تمت موافقة المجلس عليه أيهما أكبر شريطة أن تكون أسعار الأوامر التغييرية هي نفس الأسعار التي وافق عليها المجلس .. وفي حالة وجود بنود جديدة في الأوامر التغييرية ليس لها أسعار في العقد الأصلي يجوز للوحدات الحكومية مفاوضة المقاول بشأنها وعرض النتيجة على المجلس .

مـــادة ١٤ : جميع أعمال المجلس سرية وعلى جميع العاملين المحافظة على تلك السرية وعدم نشر شيء من أعمال المجلس الا بأذن رئيسه .

مـــادة ١٥ : يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه وممثل الوزارة المعنية .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، واذا تعادلت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

على أنه في الحالات التي يرى فيها المجلس مخالفة توصية الجهات الفنية للوحـــــدة الحكومية يشترط لصحة قـــرارات المجلس أن تصـــــدر بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين .

مـــادة ١٦ : يجوز لعضو المجلس في حالات الضرورة التي يقدرها المجلس ، أن ينيب عنه من يقوم بعمله قانونا في الوحدة التي يمثلها لحضور احدى الجلسات ، ولا يجوز أن تزيد حالات الانابة في جلسة واحدة عن حالتين .

مـــادة ١٧ : اذا كان لعضو من أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المناقصة المطروحة فانه يتعين عليه اخطار رئيس المجلس بتلك المصلحة والتنحى عن نظر المناقصة .

و يقصد بالمصلحة في تطبيق هذا القانون أن يكون العضو ــ أو زوجته أو أحد أبنائه أو أخوته أو أخواته ــ صاحب العطاء المطروح أو يملك حصة قدرها ١٠٪ أو أكثر فيه أو عضوا في مجلس ادارة الشركة مقدمة العطاء أو موظفا فيها أو وكيلا أو كفيلا لها .

نظـــام المناقصـــات

المحتـــويات

	المـــواد
بـاب تـمـهيدي : احـــكام عامة في المناقصـــات	١ ـ ١٢
البـاب الأول : المناقصـــات العامـــة	
الفصل الأول : الاجراءات السابقة على تقديم العطاءات	١٣ ـ ٢٧
الفصل الثاني : تقديم العطاءات	
الفرع الأول : الشروط العامة	٢٨ ـ ٤٢
الفرع الثاني : التأمينـــات	٤٣ ـ ٤٧
الفصل الثالث : فحص العطاءات	
الفرع الأول : فتح المظاريف	٤٨ ـ ٥٥
الفرع الثاني : اجراءات البت في العطاءات	٥٦ ـ ٦٣
البـاب الـثـاني : التعـــاقد بالممارســـة	٦٤ ـ ٦٨

نظـــام المناقصـــات

بـــاب تمهيـــدي

أحـــــكام عامـــــة

مـــادة ١ : يعمل بأحكام هذا النظام في المناقصات الخاصة بشراء الأصناف والمهمات اللازمة للوحدات الحكومية وتنفيذ مشاريعها باستثناء المناقصات الخاصة بوحدات الدفاع وما يرد باستثنائه نص خاص في قانون المناقصات أو هذا النظام .

مـــادة ٢ : المناقصة اما أن تكون عامة أو محدودة ، دولية أو محلية .

مـــادة ٣ : المناقصة العامة هي مجموعة الاجراءات المعلن عنها وفقا للأوضاع المبينة بهذا النظام بقصد الوصول الى أصلح عطاء وتكون اما محلية يعلن عنها في السلطنة أو دولية يعلن عنها في السلطنة وفي الخارج .

مـــادة ٤ : المناقصة المحدودة هي نوع من المناقصات العامة يقصر الاشتراك فيها على شركات أو مؤسسات تؤهل من قبل الوحدات الحكومية المعنية للاشتراك في المناقصة ذات الطبيعة التخصصية الدقيقة بعد الاعلان عنها داخل السلطنة أو خارجها وتبلغ قوائم هذه الشركات والمؤسسات الى مجلس المناقصات لاعتمادها .

وتسرى على المناقصات المحدودة سائر الأحكام المنظمة للمناقصات العامة و يدعى المتناقصون الى الاشتراك فيها بموجب كتب مسجلة كما يجوز النشر عنها بمختلف طرق النشر والاعلان المتاحة في السلطنة .

مـــادة ٥ : المناقصة الدولية هي تلك التي يجوز الاشتراك فيها من قبل الشركات والمؤسسات العالمية غير المسجلة في السلطنة على أن تقوم بالتسجيل حسب الأنظمة المعمول بها في السلطنة خلال شهر من تاريخ ارساء العطاء عليها .

مـــادة ٦ : المناقصة المحلية هي التي يقصر الاشتراك فيها على الشركات والمؤسسات المقيدة في السجل التجاري والتي يقرر مجلس المناقصات ادراج أسمائها في القائمة التي يعدها لذلك بعد تصنيفها حسب النظام المتبع .

مـــادة ٧ : يجوز للوحدات الحكومية التعاقد في حالة الضرورة بأمر اسناد مباشر فيما لا تزيد قيمته على خمسة وعشرين ألف ريال عماني على أن تكون الأسعار مناسبة مع بيان الأسباب الموجبة لذلك وأن يتم بموافقة الوزير أو من يخوله . كما يجوز التعاقد بالشراء المباشر للأصناف والمهمات التي تستورد من الخارج ولو زادت قيمتها على خمسة وعشرين ألف ريال عماني مع الهيئات الحكومية المتخصصة في استيرادها اذا كانت هي المستوردة الوحيدة في السلطنة ، ومع مراعاة أحكام مرسوم توقيع المعاملات

المالية . واذا دعت الضرورة الى اعفاء الأصناف المشتراه بهذه الطريقة من التحليل فيرجع ذلك للوزير للنظر في الموافقة ، و يجب أن يحرر الموظف المسئول على مستندات الصرف اقرارا بأن الأصناف والأعمال حسب الطلب وأن الأسعار مناسبة .

مـــادة ٨ : يحظر في الشهر الأخير من السنة المالية شراء أصناف أو اجراء مقاولات ما لم تقض بها ضرورة العمل على أن يرافق مستندات الصرف مذكرة معتمدة من الوزير أو رئيس الوحدة بالأسباب التي من أجلها تم التعاقد في نهاية السنة المالية .

مـــادة ٩ : لا يجوز لموظفي الحكومة والمسئولين فيها التقدم بعطاء في المناقصات التي تطرحها جهات عملهم .

كما لا يجوز شراء أصناف منهم أو تكليفهم بتنفيذ أعمال ، وذلك مع عدم الاخلال بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣٩ وتفسيره على أن يستثنى في حالة الضرورة شراء مؤلفاتهم وأعمالهم الفنية وأن يكون التكليف في هذه الحالة من رئيس الوحدة فيما لا يجاوز ألف ريال عماني ومن مجلس الشئون المالية فيما يزيد على ذلك و بقرار مسبب

مـــادة ١٠ اذا استلزم الأمر عند التعاقد النص على جواز تعديل الأسعار المتفق عليها بنسبة ما يطرأ أثناء التنفيذ على أسعار بعض المواد أو على أجور العمال من ارتفاع فيجب النص في العقد على حد أقصى لنسبة الزيادة مع حفظ حق الحكومة في الافادة مما قد تتعرض له الأسعار أو الأجور من خفض . و يجب في هذه الحالة أن تحتفظ الجهة الحكومية بمبلغ احتياطي من الاعتماد المخصص للعملية يكفي لمواجهة الزيادة المحتملة المسموح بها .

مـــادة ١١ : لا يجوز عند طرح المناقصات اضافة أو حذف أو تعديل أى شرط أو مادة في الاشتراطات العامة أو الخاصة التي صدرت بها عقود نموذجية في السلطنة الا بعد الموافقة عليها من الشئون القانونية وعلى أن يتم التعاقد على الاضافة أو الحذف أو التعديل طبقا لأحكام قانون توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية المشار اليه

مـــادة ١٢ : مع مراعاة ما ورد في المادة الأولى . تسرى أحكام هذا النظام على مشتريات وأعمال الوحدات الحكومية .. وتتولى لجنة داخلية في الوحدة يرأسها الوزير صلاحيات مجلس المناقصات وفقا لهذا النظام بالنسبة للعقود والأعمال التى لا تزيد قيمتها على (مائة ألف) ريال عماني .

الباب الأول
المناقصة العامة
الفصل الأول ـ الاجراءات السابقة على تقديم العطاءات

مـــادة ١٣ : يجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الاعمال في مناقصة عامة أن تقوم بوضع مواصفات تفصيلية وافية عن كل صنف

أو عمل على أن تتجنب الاشارة ـ فيما عدا الأجهزة الفنية الدقيقة والعقاقير الطبية ـ الى النوع أو الوصف أو الرقم الوارد في قوائم ومنشورات الشركات أو ذكر علامات معينة أو وضع مواصفات مما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة على أن تتولى وضع هذه المواصفات لجنة ذات خبرة بالأصناف المطلوب توريدها أو بالاعمال اللازمة و يجوز الاستعانة في عضو يتها بالفنيين من الوحدات الادارية الأخرى .

كما يجوز عند الضرورة الاستعانة بالمكاتب الاستشارية في السلطنة أو الخارج في اعداد هذه المواصفات . وعلى اللجنة أن تراعي اتفاق هذه المواصفات مع طبيعة الانتاج المحلي كلما أمكن ذلك وأن تكون مطابقة للمواصفات الفنية التي تحددها وزارة التجارة والصناعة . ولمجلس المناقصات عند الاقتضاء التحقق من كفاية المواصفات الفنية وسلامتها مستعينا في ذلك بالفنيين والمكاتب الاستشارية في السلطنة أو الخارج .

مادة ١٤ : عند النشر عن المناقصات التي وضعت لها مواصفات تتفق والانتاج المحلى سواء في التوريدات أو مقاولات الأعمال يراعى النص في الاعلان وفي شروط المناقصة على أن تكون الأصناف من المنتجات المحلية .

مادة ١٥ : في مناقصات الأصناف التي يطلب تقديم عينات منها ، يجب النص على وزن أو مقاس أو حجم للعينات التي تقدم مع العطاء بحيث تكون وافية بالغرض من فحصها أو تحليلها ، وأن توضع عليها بطاقة مقدم العطاء بطريقة يصعب معها نزعها .

مادة ١٦ : يجب قبل النشر عن المناقصات الدورية أن يرسل للمعمل الحكومي المختص كشف بالأصناف التي يستلزم الحال فحصها أو تحليلها بمعرفة المعمل . و يجب على المعمل أن يراعي سرعة الرد على الجهات التي أرسلت اليه الأصناف واخطار تلك الجهات بالمدة التي يحتاج اليها الفحص أو التحليل .

وعلى الجهات الحكومية المختصة أن تراعي ذلك عند تحديد ميعاد فتح المظاريف ومدة سريان العطاءات بحيث تمتد مدة السريان الى ما بعد المدة التي حددها المعمل بوقت كاف يسمح لها بالبت في العطاءات .

مادة ١٧ : لا يجوز أن يطرح في المناقصات من الأصناف الا ما تدعو اليه الضرورة فاذا وجدت بالمخازن أصناف من أنواع مماثلة يمكن الانتفاع بها فلا يجوز شراء كميات جديدة الا بقدر ما يكفل حاجة الاستهلاك .

مادة ١٨ : يجب الاعلان عن شراء الأصناف المطلوبة أو عن الأعمال اللازمة في الوقت المناسب دون تأخير بحيث يكون هناك متسع من الوقت لاعادة المناقصة اذا اقتضى الأمر ذلك .

و يكون الاعلان بالنشر في الصحف و باقي الوسائل المتاحة في السلطنة و باللغتين العربية والانجليزية على أنه في المناقصات التي تجاوز قيمتها نصف مليون ريال عماني يتعين أن يكون النشر في الجريدة الرسمية أيضا .

مـــادة ١٩ : يجوز لمجلس المناقصات النظر في التجاوز عن مخالفات النشر التى لاتتم وفقا للمادة السابقة في ضوء ظروف المناقصة وأثر النشر بالنسبة لعدد العطاءات المتقدمة فعلا في المناقصة .

مـــادة ٢٠ : يجب أن تضمن الوزارات والوحدات الحكومية اعلاناتها عن المناقصات التي تستلزم نقل البضائع داخل السلطنة أو خارجها شرطا يوجب على مقدمي العطاءات التأمين على البضائع لدى شركات التأمين العمانية ولدى وكالات التأمين المسجلة في السلطنة أو يحصلوا منها قبل التأمين لدى غيرها على ما يفيد رفضها القيام بذلك التأمين .

مـــادة ٢١ : تحدد في الاعلان الجهة التي تقدم اليها العطاءات وآخر موعد لتقديمها والصنف والعمل المطلوب توريده أوتنفيذه والتأمين الذي يتعين ايداعه وثمن النسخة من شروط العطاء ورسوم البريد وكذلك شرط الدفعة المقدمة .

مـــادة ٢٢ : يجب اعداد شروط العطاءات وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها قبل نشر اعلان المناقصات لكى تسلم بمجرد طلبها .

مـــادة ٢٣ : يراعي في تقدير ثمن نسخ شروط العطاءات أن يقتصر على التكاليف الفعلية مضافا اليها ١٠٪ مصروفات ادارية بحيث لايقل ثمن النسخة عن ٥٠ ريالا عمانيا ولا يزيد على ٥٠٠ ريال عماني و يبين الثمن على النسخ .

مـــادة ٢٤ : تحدد مدة قدرها ثلاثون يوما على الأقل لتقديم العطاءات في المناقصات العامة ، وذلك من تاريخ أول اعلان عن المناقصة و يجوز لمجلس المناقصات بناء على طلب الوحدة المعنية تقصير هذه المدة بشرط ألا تقل عن خمسة عشر يوما ، ولا يسرى ذلك على المناقصات العامة المتعلقة بالتوريدات السنو ية الا في حالة اعادة طرحها .

مـــادة ٢٥ : تكون مدة سريان العطاءات في المناقصات العامة التي لا تحتاج عيناتها الى تحليل كيميائي ٩٠ يوما و يجوز أن تزاد هذه المدة في المناقصات التي تحتاج عيناتها الى تحليل بما يتطلبه ذلك التحليل من وقت أما التوريدات السنو ية و بعض الأعمال والمقاولات العاجلة فيجوز انقاص المدة فيها ، على أنه في جميع الأحوال يجب ألا تقل عن ٦٠ يوما تحدد حسب طبيعة المناقصة ..

مـــادة ٢٦ : يجب البت في المناقصة والاخطار في حالة القبول قبل انتهاء مدة سريان العطاءات ، فاذا تعذر ذلك كان على الوحدة المعنية عن طريق مجلس المناقصات أن تطلب في الوقت المناسب الى مقدمي العطاءات مد سريان عطاءاتهم المدة اللازمة .

مـــادة ٢٧ : اذا ألغيت المناقصة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف ، يرد ثمن قوائم الشروط والمواصفات وملحقاتها عند الطلب لمن اشتراها ، وفيما عدا ذلك لا يرد الثمن .

الفصـــل الثـــاني
تقـــــديم العطـــــاءات
الفرع الأول ـ الشروط العامـــــة

مـــادة ٢٨ : يجب على مقدمي العطاءات عند توريد الأصناف للوحدات الحكومية أو عن طريق مقاولات الأعمال والانشاءات اللازمة لها أن يلتزموا بالأحكام الواردة في قانون المناقصات وهذا النظام .

مـــادة ٢٩ : تقدم العطاءات الى مجلس المناقصات مختومة وموقعة من أصحابها على النموذج المعد للعطاءات ان وجد . وعلى جدول الفئات المرافق له وترسل داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر يكتب عليه عبارة عطاء رقم .... و يعنون الى رئيس مجلس المناقصات و يكون ارساله بالبريد المسجل أو يوضع داخل الصندوق المخصص لوضع العطاءات في مجلس المناقصات .

مـــادة ٣٠ : على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في اعداده لقائمة الاسعار (جدول الفئات) :

١ ـ تكتب أسعار العطاء بالمداد و بالعملة العمانية رقما وحروفا ، و يكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدا أو وزنا أو مقاسا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة .

و يجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية مع ضرورة ذكر ما تساويه بالعملة العمانية .

و يجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة ومختومة وموقعة من مقدم العطاء .

٢ ـ لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات ، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب أعادة كتابته بالمداد رقما وحروفا وتوقيعه .

٣ ـ لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو تعديلها مهما كان نوع ذلك التعديل .

وعليه اذا رغب في وضع اشتراطات خاصة أو اجراء تعديلات أن يبعث بها في كتاب يرافق عطاءه ، على أن يشير الى هذا الكتاب في العطاء نفسه ولا يعتد بما عدا ذلك .

٤ ـ اذا سكت مقدم العطاء في مناقصات توريد الأصناف عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا عن الدخول في المناقصة بالنسبة الى هذا الصنف .

أما في مقاولات الأعمال فلمجلس المناقصات ـ مع الاحتفاظ بالحق في استبعاد العطاء ـ أن يضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته اعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقدمة وذلك للمقارنة بينه و بين سائر العطاءات ، فاذا أرسيت عليه المناقصة فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقدمة .

٥ ـ يبين في قائمة الأسعار ما اذا كان الصنف مصنوعا في سلطنة عمان أو في الخارج ، و يترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من بين المتعاملين مع الحكومة .

٦ ـ الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات ، تشمل وتغطي جميع

المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة الى كل بند من البنود ، وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الأعمال وتسليمها والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد ، و يعمل الحساب الختامي بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الأخرى ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة (١٠) من هذا النظام .

مـــادة ٣١ : يجوز في الاعلان عن مقاولات الاعمال تكليف مقدمي العطاءات أن يبينوا في كتاب مستقل يرافق العطاء قيمة الأعمال ونوعها وتاريخها ــ التي قاموا بها للحكومة والوحدات التابعة لها والشركات التي تساهم فيها بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأس المال . فاذا كان لم يسبق لهم القيام بأعمال من هذا القبيل جاز تكليفهم بأن يقدموا الى مجلس المناقصات ما يثبت قيامهم في عهود قريبة باعمال تشبه في نوعها الاعمال المطروحة في المناقصة و بيان موقعها ومجموع قيمتها وتواريخ اتمامها مع عمل التسهيلات اللازمة لمعاينة تلك الأعمال .

و يترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها الغاء التعاقد مع مصادرة التأمين المدفوع علاوة على حرمان المقاول من التعامل مع الحكومة والوحدات التابعة لها .

مـــادة ٣٢ : يكون العطاء عن توريد الأصناف حسب العينات النموذجية للوحدة الحكومية صاحبة المناقصة والمواصفات أو الرسومات المعتمدة التي يجب على مقدم العطاء الاطلاع عليها و يعتبر تقديمه العطاء اقرارا منه باطلاعه عليها و يتولى التوريد على موجبها .

فاذا لم يكن للوحدة عينات نموذجية جاز الزام صاحب العطاء بتقديم عينات . و يكون التوريد على حسب المواصفات الفنية وان خالفت العينات ما لم يتبين من ظروف العقد أن العينات مقصودة لذاتها .

مـــادة ٣٣ : يبقى العطاء نافذ المفعول من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة مجلس المناقصات حتى نهاية مدة سريان العطاء ، ومع ذلك يعمل بأي خفض على الأسعار الواردة بالعطاء يصل قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف .

مـــادة ٣٤ : يجب أن يكون مقدم العطاء مقيما في السلطنة وأن يكون له عنوان يكون تبليغه فيه صحيحا ، وأن يكون له كفيل أو وكيل في السلطنة يبينه في عطائه ، أما ان كان العطاء مقدما من وكيل صاحب العطاء فعلى الوكيل أن يقدم توكيلا مصدقا عليه مع العطاء من السلطات المختصة في بلد صاحب العطاء .

مـــادة ٣٥ : كل عطاء مقدم من شركة أو منشأة يجب أن يرافقه بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة . ومدى هذا الحق وحدوده ونماذج امضاءاتهم المعتمدة قانونا .. و بيان آخر بأسماء أعضاء مجلس المناقصات الذين يشاركون فيها أو لهم فيها مصلحة مما نصت عليه المادة (١٧) من قانون المناقصات ، أو أسماء المسئولين في الوحدة صاحبة العطاء الذين لهم فيها هذه المصلحة اذا كانت قيمة العطاء لا تزيد على مائة ألف ريال عماني .

مـــادة ٣٦ : يجب أن تصل العطاءات الى مجلس المناقصات أو الوحدة المختصة حسب الأحوال في ميعاد غايته الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالاعلان ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير .

مـــادة ٣٧ : لمجلس المناقصات أو الوحدة حسب الأحوال الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها واجراء التصحيحات المادية اذا اقتضى الأمر ذلك . و يعول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبنى على خفض نسبة مئو ية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة .

مـــادة ٣٨ : اذا اشتملت الدعوة الى المناقصة على طلب تقديم تسهيلات ائتمانية (تمو يل) ، تكون العطاءات المقترنة بهذه التسهيلات محل اعتبار عند البت في أولو ية العطاءات . ولرئيس الجهة المختصة بابرام العقد الحق في الغاء المناقصة اذا لم تسفر عن التسهيلات الائتمانية اللازمة لتمو يل العملية .

مـــادة ٣٩ : (أ) يكون توريد الأصناف حسب ما هو مبين في مستندات المناقصة و يراعي عند وضع أسعار العطاء التفصيل الآتي :

١ ـ اذا كان المطلوب تسليم البضاعة على ظهر الباخرة (FOB) فيجب أن يشتمل التفصيل على سعر المواد مضافا اليه مصاريف التعبئة والنقل والتحميل .

٢ ـ اذا كان المطلوب تسليم البضاعة طبقا لنظام (C & F) فيجب أن يشتمل التفصيل على سعر المواد مضافا اليه مصاريف التعبئة والنقل والتحميل وأجور الشحن .

٣ ـ اذا كان المطلوب تسليم البضاعة طبقا لنظام (CIF) فيجب أن يشتمل التفصيل على سعر المواد مضافا اليه مصاريف التعبئة والنقل والتحميل وأجور الشحن ورسوم التأمين .

٤ ـ اذا كان المطلوب تسليم البضاعة بميناء الوصول فيجب أن يشتمل التفصيل على سعر المواد مضافا اليه مصاريف التعبئة والنقل والتحميل وأجور الشحن ورسوم التأمين ومصاريف التفريغ .

٥ ـ اذا كان المطلوب تسليم البضاعة بمخازن المشتري أو مواقع العمل فيجب أن يشتمل التفصيل على سعر المواد مضافا اليه مصاريف التعبئة والنقل والتحميل وأجور الشحن ورسوم التأمين ومصاريف التفريغ والرسوم الجمركية وأية رسوم اضافية ومصاريف النقل الداخلي .

(ب) تتحمل الشركة أو المتعهد المتعاقد مع الحكومة مباشرة كافة مصاريف فتح خطاب الاعتماد على أنه يجوز للوزير تحميل الحكومة مصاريف فتح الاعتماد اذا رأى ذلك على أن تؤخذ تلك المصاريف في هذه الحالة في الاعتبار عند المقارنة والمفاضلة بين مختلف العطاءات من حيث الشروط والأسعار المقدمة .

(ج) مع عدم الاخلال بمبدأ الدفع بالريال العمانى فانه على الشركة أو المتعهد أن

يبين في عطائه التكلفة الاجمالية موزعة على الجزء الخاص بالعملة الأجنبية والجزء الخاص بالريال العماني .

مـــادة ٤٠ : يقوم مجلس المناقصات بالاعلان عن نتائج فتح المظاريف في اليوم التالي وذلك بوضع قائمة على لوحة الاعلانات بمقر المجلس .

مـــادة ٤١ : يجوز لمجلس المناقصات بعد الاتفاق مع الوحدة المعنية تجزئة الأصناف أو الأعمال أو كمياتها بين أكثر من متعهد أو مقاول واحد بدون ابداء الأسباب .

مـــادة ٤٢ : يجوز للمجلس أو الوحدة الحكومية المعنية ــ دون المساس بما ورد من أحكام في العقود الموحدة ولأغراض المقارنة أو المفاضلة ــ زيادة النسبة المئوية للدفعة المقدمة والنص على ذلك في شروط المناقصة ولهما الحق في اختيار العرض الذي يؤدي الى تخفيض الاسعار الاخرى على أن يراعى عند المفاضلة بين العطاءات اضافة الفائدة السارية الى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم . وذلك على المبالغ المشار اليها حتى تاريخ استحقاقها الفعلي . وعلى أن يتم التنسيق مع الجهات المالية قبل قبول العرض الذي تزيد نسبة الدفع المقدم فيه عن النسبة المنصوص عليها في العقود الموحدة مع تقديم الضمان المصرفي لتلك الدفعة .

الفرع الثاني ــ التامينـــات

مـــادة ٤٣ : يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت لا يقل عن ٢٪ من مجموع قيمة العطاء ولا يلتفت الى العطاءات غير المصحوبة بالتأمين المؤقت و يجوز أن يكون التأمين المؤقت في صورة ضمان بنكي خال من أي قيد أو شرط يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الحكومة مبلغا يوازي التأمين المذكور .

واذا كانت الضمانة محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن المدة المحددة لسريان العطاءات و يجوز أن يعفى من هذا التأمين الهيئات الحكومية ومؤسساتها والشركات التي تساهم الحكومة فيها بنسبة ٥١٪ على الأقل من رأس المال .

مـــادة ٤٤ : مع عدم الاخلال بحكم المادة (٣٣) يرد التأمين المؤقت الى أصحاب العطاءات غير المقبولة وذلك بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء أو قبل ذلك اذا تم ارساء المناقصة على أحد المتقدمين

مـــادة ٤٥ : على صاحب العطاء المقبول أن يقدم ضمانا مصرفيا يساوي ١٠٪ من قيمة ما رسا عليه تأمينا لضمان حسن تنفيذ العقد وذلك في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من اليوم التالى لاخطاره بكتاب مسجل يفيد قبول عطائه وعشرين يوما بالنسبة للعقود التي تبرم في خارج السلطنة .

مـــادة ٤٦ : يسري على ضمان حسن التنفيذ ما يسري على التأمين المؤقت من أحكام كما وردت في المادة (٤٣) عدا ما يتعلق منها بمدة سريانه فيكون سريانه لمدة تبدأ من وقت اصداره الى ما بعد انتهاء فترة الصيانة أو تاريخ شهادة التسليم النهائي أيهما أبعد الا اذا اتفق على غير ذلك تبعا لطبيعة العمل المراد تنفيذه

مـــادة ٤٧ : مع مراعاة أحكام الفرع الثاني من الفصل الثالث من هذا النظام ـ اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بتقديم ضمان حسن التنفيذ في المدة المحددة جاز للوحدة الحكومية المعنية بموجب اخطار بكتاب مسجل ـ ودون حاجة الى أية اجراءات ـ أن تلغى الترسية وتصادر التأمين المؤقت أو أن تنفذ العملية بواسطة أحد مقدمي العطاءات التي تلى عطاءه بعد التنسيق مع مجلس المناقصات وكل ذلك دون مساس بحق الوحدة الحكومية المعنية في المطالبة بالخسائر والأضرار التي لايتيسر لها استردادها من التأمين المؤقت .

الفصـــل الثـــالث
فحـــص العطـــاءات
الفرع الأول ـ فتـــح المظاريف

مـــادة ٤٨ : يجب أن يكون لدى مجلس المناقصات صندوق للعطاءات تعد فتحته بكيفية لا تسمح باخراج أى شيء من محتو ياته و يكون له قفلان يحفظ أحدهما لدى رئيس المجلس أو من ينوب عنه والثاني لدى سكرتير المجلس و يخصص هذا الصندوق لحفظ مظاريف العطاءات .

مـــادة ٤٩ : (أ) على رئيس المجلس أو من يندبه أن يفتح صندوق العطاءات في الساعة الحادية عشرة صباحا من اليوم المعين لفتح المظاريف وذلك بعد التحقق من سلامة الأختام و يثبت عدد المظاريف في محضر فتح المظاريف و يضع عليها أرقاما مسلسلة ثم يفضها بالتتابع مع اثبات عدد الأوراق المكون منها العطاء و يقرأ اسم مقدم العطاء والأسعار وجملة العطاء ليسمعها الحاضرون ـ و يوقع عليهاالرئيس وتدرج هذه البيانات في السجل المعد لذلك .

وعلى رئيس المجلس أو من يندبه أن يؤشر بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح و يضع خطا أفقيا قرين كل صنف لم يوضع له سعر بالعطاء و يؤشر عليه كما يكتب بالحبر الأحمر بالحروف المبالغ المكتو بة بأرقام فقط .

(ب) تسلم التأمينات الى مندوب ادارة الحسابات الذي عليه أن يوقع المحضر في اليوم ذاته أو في اليوم التالى على الأكثر بما يفيد مراجعته للتأمينات الواردة بها ، و بأنها قيدت بحساب الأمانات ثم ترافق هذا المحضر العطاءات وجميع الأوراق الخاصة بها والمظاريف التي وردت فيها وتسلم لسكرتارية المجلس لحفظها في مكان أمين .

(ج) على المجلس أن يراجع العينات المقدمة من أصحاب العطاءات على الكشف الذي دونت به هذه العينات عند ورودها بعد التأكد من سلامة أختامها وغلافاتها و يوقعه الرئيس كما يوقع على الكشف الذي ترد بداخله مظاريف العطاءات بعد اثباتها في كشف خاص وتسلم العينات جميعها الى سكرتارية المجلس أسوة بأوراق العطاء ذاتها .

مـــادة ٥٠ : يجب أن يكون فتح المظاريف في اليوم والساعة المعينين لذلك و يجب أن تعين الساعة الحادية عشرة صباحا وعلى سكرتارية مجلس المناقصات مراعاة تسليم البريد الوارد للمجلس في صباح اليوم المحدد لفتح المظاريف حتى ذلك الوقت .

مـــادة ٥١ : لا يلتفت الى أى عطاء أو تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف ولو كان صادرا من مقدم العطاء في تاريخ سابق لفتح العطاءات .

ومع ذلك يجوز النظر في التجاوز عن التأخير في الحالات التي ترد فيها العطاءات المرسلة بطريق البريد قبل انتهاء المجلس من فتح المظاريف شريطة أن يكون التأخير لأسباب خارجة عن ارادة صاحب العطاء وأن يكون العرض المتأخر في صالح الخزانة . أما اذا ورد العطاء بعد الانتهاء من فتح المظاريف فلا يجوز قبوله .

مـــادة ٥٢ : العينات المقدمة مع العطاءات التي يمكن بحسب طبيعتها التحقق من مطابقتها للمواصفات أو العينات النموذجية بالمعاينة البسيطة يجب ارسالها الى المعمل الفني الحكومي المختص لفحصها واختبارها اذا كانت قيمة الصنف تتجاوز ألف ريال عماني . و يرسل معها كشف تفصيلي ببيان مفرداتها والغرض من شرائها ومقدار الكمية المطلوبة منها مع الحرص على عدم خلطها وضمان عدم استبدال غيرها بها . مع ذكر التاريخ المعين للبت في المناقصة حتى يقوم المعمل المختص بموافاة الجهة المختصة بنتيجة الفحص قبل التاريخ المذكور بوقت كاف يسمح بفحص العطاءات على ضوء تقرير المعمل ورفع التوصيات اللازمة للمجلس للبت في المناقصة في الميعاد المحدد .

مـــادة ٥٣ : يعهد مجلس المناقصات الى موظف مسئول أو أكثر بمراجعة العطاءات قبل تفريغها مراجعة حسابية تفصيلية وتوقيعها بما يفيد حصول هذه المراجعة واذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة واجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة و يؤخذ بالسعر المبين بالحروف في حالة وجود اختلافات بينه و بين السعر المبين بالأرقام .

مـــادة ٥٤ : على رئيس مجلس المناقصات أن يكلف موظفا أو أكثر تحت اشرافه بتفريغ العطاءات على الاستمارة المعدة لذلك من ثلاث صور وتدو ين جميع ملاحظات واشتراطات مقدمي العطاءات التي تخالف شروط المناقصة .

مـــادة ٥٥ : اذا شكا مقدم العطاء من حصول خطأ مادي في عطائه فيكون الفصل في الشكوى من اختصاص مجلس المناقصات .

الفرع الثاني ـ اجراءات البت في العطاءات

مـــادة ٥٦ : على مجلس المناقصات أن يتأكد من مطابقة التفريغ للعطاءات ذاتها وعليه أن يفحص العينات والفئات و يقارنها ببعضها البعض .

و بعد ورود نتيجة الفحص الكيميائي أو الفني للعينات في الحالات التي تستلزم ذلك ، واستلام تحاليل العطاءات من الوحدات الحكومية المعنية والبت في حالات الاستبعاد ، يقوم المجلس بارساء العطاءات و يبين بالتفصيل الكا في على كشف تفريغ العطاءات أوجه النقص والمخالفة للشروط أو الموصفات في العطاءات التي رأى استبعادها وعليه تدو ين مناقشاته في المحضر .

مـــادة ٥٧ : في الحالات التي تقترن فيها العطاءات بتسهيلات ائتمانية ورد طلبها في شروط المناقصة تعرض توصيات الوحدة الحكومية المعنية قبل ارساء العطاء أو ابرام العقد على الجهات المالية المختصة .

مـــادة ٥٨ : يجوز عند البت في العطاءات أن يسترشد المجلس بأخر أثمان سبق التعامل بها محليا أو خارجيا . و يجب بيان هذه الاثمان بكشف التفريغ مع ذكر تاريخ التعامل كما يجوز الاسترشاد أيضا بأسعار السوق .

و يجوز للمجلس بعد أخذ رأى الوحدة الحكومية المعنية الغاء المناقصة أو اعادة طرحها لارتفاع الأسعار وعليه أن يبين في المحضر ما اتخذه من اجراء وأن ترافق أوراق المناقصة الملغاة أوراق المناقصة الجديدة .

مـــادة ٥٩ : يعاد طرح المناقصة اذا ورد عطاء وحيد ولو كان مستوفيا للشروط، و يعتبر العطاء وحيدا ولو وردت عدة عطاءات أخرى متى كانت مخالفة لشروط المناقصة بما يجعلها غير صالحة للنظر فيها .

واذا أعيد طرح المناقصة ولم يقدم فيها سوى عطاء واحد جاز للمجلس قبوله اذا طلبت الوحدة الحكومية المعنية ذلك ورأى ان في القبول فائدة للحكومة ، و يجوز في حالة اعادة المناقصة تقصير مواعيد تقديم العطاءات الى النصف .

مـــادة ٦٠ : يجوز لمجلس المناقصات بعد الاتفاق مع الوحدة الحكومية المعنية في حالة تساوى الاثمان بين عطاءين أو أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها اذا كان ذلك في صالح العمل و يجوز ذلك أيضا اذا كان مقدم العطاء الأقل سعرا يشترط مددا بعيدة للتوريد لا تتناسب وحالة العمل في الوحدة الحكومية المعنية . وفي جميع الاحوال تعطى الأفضلية في العطاءات للمنتجات الوطنية على أن تتوافر فيها الشروط والمواصفات وتشمل هذه الافضلية أفضلية في السعر في حدود زيادة قدرها ١٠٪ على الأكثر .

مـــادة ٦١ : يقوم رئيس مجلس المناقصات بتبليغ كل من المديرية العامة للمالية ورئيس الوحدة الحكومية المعنية بنتيجة الترسية الذي يقوم بدوره بأخطار المقاولين والمتعهدين الذين قبلت عطاءاتهم بنتيجة المناقصة وذلك خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ اعتماد المناقصة ما لم يكن مقدم العطاء قد حدد في عطائه مدة أطول فيكون الاخطار قبل انتهائها بوقت كاف و يجب أن يطلب في الاخطار ذاته تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٤٥) على أن يتضمن التبليغ عدم التزام الحكومة بالعطاء قانونا الا بعد توقيع العقد .

مـــادة ٦٢ : اذا تأخر من رست عليه المناقصة في ايداع التأمين النهائي عن المدة المحددة له بالاخطار المذكور في المادة السابقة جاز لرئيس الوحدة الحكومية المعنية التجاوز عن ذلك التأخير على أن يقدم التأمين قبل توقيع العقد . والا طبقت عليه أحكام المادة (٤٧) من هذا النظام .

مـــادة ٦٣ : اذا حصل تغيير في نوع الأصناف أو الأعمال المتعاقد عليها أو في مواصفاتها وجب عرض الموضوع على مجلس المناقصات وفقا للأوضاع المبينة في هذا النظام .

البـــاب الثـــاني

التعاقـــد بالممارســـة

مـــادة ٦٤ : فيما عدا الأصناف والمهمات التي تستورد من الخارج عن طريق الشركات الحكومية المتخصصة في استيرادها ، يجوز شراء الأصناف أو الاتفاق على تنفيذ الأعمال عن طريق الممارسة في حالات خاصة أو في أى من الأحوال الآتية :

١ ــ الأشياء المحتكر صنعها أو استيرادها .

٢ ــ الأشياء التي لا توجد الا لدى شخص بذاته .

٣ ـ الأشياء التي لا يمكن تحديدها بمواصفات دقيقة .
٤ ـ الأعمال الفنية المرغوب اجراؤها بمعرفة فنيين أو اخصائيين معينين .
٥ ـ الحيوانات والطيور والدواجن على اختلاف أنواعها .
٦ ـ التوريدات ومقاولات الأعمال والنقل التي تقضي حالة الاستعجال الطارئة أو الظروف غير المنظورة بعدم تحمل اجراء مناقصة .
٧ ـ المهمات والبضائع التي تقضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها بأن يكون شراؤها من أماكن انتاجها .
٨ ـ التوريدات ومقاولات الأعمال والنقل التي لم تقدم عنها أية عطاءات في المناقصات أو قدمت عنها عطاءات بأسعار غير مقبولة وكانت الحاجة اليها لا تسمح باعادة طرحها في مناقصة .

كما يجوز لمجلس المناقصات في الحالات المتقدمة ، و بعد فتح مظاريف العطاءات في المناقصات العامة ودراستها أن يحولها الى ممارسة بين المتقدمين اذا كان ذلك لصالح خزانة الدولة .

مادة ٦٥ : تتولى الممارسة في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة لجنة يشكلها مجلس المناقصات برئاسة أحد نائبي رئيس المجلس وعضو ية كل من وكيل شئون المالية وممثل الوزارة المعنية وموظف مختص تتناسب وظيفته ودرجته وخبرته الفنية مع أهمية المناقصة ونوعها .

كما تتولى هذه اللجنة التفاوض مع الشركات والمؤسسات التي تكلف بتنفيذ المشاريع في الحالات ذات الطبيعة الخاصة .

مادة ٦٦ : يجوز للوحدات الحكومية شراء ما تحتاجه وتنفيذ مشاريعها بطريق الممارسة في الحالات المحددة في المادة (٦٤) من هذا القانون ولكن فيما لا تزيد قيمته على مائة ألف ريال عماني مع عدم الاخلال بقانون توقيع المعاملات الخارجية والداخلية المشار اليه .

وتشكل لجنة الممارسة في الوحدات الحكومية برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه قانونا وعضو ية موظفين مختصين تتناسب وظيفة كل منهما ودرجته وخبرته الفنية مع أهمية المناقصة ونوعها .

مادة ٦٧ : تحرر لجنة الممارسة محضرا تفصيليا بما أتخذته من اجراءات و يجب أن تحصل على بيانات موقعة من التجار والمتعهدين الذين مارست بينهم المناقصة ، مبينا بها اسعارهم وشروطهم ، وترفع اللجنة توصياتها قبل التعاقد الى الوزير المختص .

مادة ٦٨ : اذا كانت الأصناف التي تقضى الضرورة بشرائها بالممارسة . مما يحتاج الى تحليل كيميائي أو فحص فني لا يتيسر اجراؤه وقت الشراء فيراعى أن يؤخذ اقرار على البائع ينص فيه على مطابقة الأصناف للمواصفات الفنية التي تم على أساسها الشراء وتحمله المسئولية عن عدم المطابقة عند التحليل أو الفحص الفني .

مادة ٦٩ : تتبع لجنة الممارسة الشروط العامة للمناقصات الواردة في هذا النظام و يعفى المورد من دفع التأمين اذا كانت الأصناف المراد شراؤها موجودة بالفعل في محله أو تحت يده وكان من الممكن فحصها واستلامها نهائيا فور اتمام التعاقد .